الفصل الاول
في الجلسات

مواد هذا الفصل مأخوذه من لائحة سنة ٩٧ وسنة ٨٠ فماده ٧٢ من التعديل مأخوذه من ماده ٦٢ من لائحة سنة ٩٧ وبندى ٤٢ و ٤٤ من لائحة سنة ٨٠ لوحظ فيه جعل نصها عاما لجميع الحوادث وماده ٧٥ تعديل لبند ٢٤ من لائحة سنة ٨٠ بزياده ايضاح

الفصل الثاني
في حضور الخصوم ووكلائهم

الماده ٥٩ من لائحة سنة ٩٧ اجازت للخصوم ان يوكلوا عنهم في جميع القضايا جزئية كانت او كلية في اي حال كانت ويترتب على ذلك تلاعب الوكلاء الشرعيين في القضايا الجزئية التي غالبا نفقاتها بما ادى الى التطويل وضياع الحقوق فلوحظ في التعديل تضييق دائرة التوكيل في القضايا الجزئية بما يكفل سرعة الفصل والوصول الى الحق فيها مع رعاية راحة الخصوم ولوحظ ايضا عدم قبول التوكيل لمجرد التاجيل في اي قضية لهذا الغرض بعينه انظر ماده ٧٦ من التعديل

الماده ٧٧ جديده وضعت لبيان وجوب اثبات التوكيل وتسهيل طرق اثباته وقد كان عمل المحاكم على انه تكلف مدعي التوكيل باثباته بالشهود وبعض المحاكم يكتفى بالاعلام الشرعي ولا تقبل المحاكم في اثبات التوكيل غير ذلك وفيه من الحرج على الخصوم ما لا يخفى

الماده ٧٨ جديده قصد بها التسهيل من حيث اعتبار محل الوكيل في الاعلانات وما يتعلق بها

الماده ٧٩ تعديل لبندى ٢٥ و ٢٦ من لائحة سنة ٨٠ قصد به تحصيل العدل بين الخصوم ومنع ما عساه يلصق بالمحاكم من التهم

الماده ٨٠ جديده قصد بها اعطاء القضاء سلطة احضار المدعى عليهم في وقت

عند امتناعهم عن الحضور في حالتين مخصوصتين يترتب على عدم حضورهم فيها هلاك بعض الانفس وضرر عظيم بالخصوم ففي الحالة الاولى اذا لم يحضر المدعى عليه الذي سلب الطفل من حاضنته التي تطالب برده اليها وسارت المحكمة في الدعوى كبقية الدعاوى واخذت في اجراءاتها ربما يحصل ضرر للطفل وقد يكون رضيعا فربما ذلك يؤدي الى هلاكه فضلا عن ضرر حاضنته التي قد تكون اما وفي غاية التشوق اليه

وفي الحالة الثانية اذا لم يحضر المدعى عليه لحلف اليمين مع عجز المدعي عن الاثبات ومع كون الشرع لا يساعد على اعتباره ناكلا عن اليمين في هذه الحالة تبقى الزوجة معلقة لا يمكنها ان تتزوج بزوج آخر لانه لم يحكم بالفرقة ولا يمكنها ان تعاشر زوجها الاصلي لوجود دعوى سبب الفرقة ولم يفصل فيها لا بالحكم ولا بالمنع الكلي ولو تزوجت او عاشرت زوجها الاصلي فربما وقعت في محظور شرعي فقصد بالماده المذكوره تمكين القضاه من احضار المدعى عليهم في اقرب وقت مراعاة لراحة الخصوم في الاحوال المستعجلة ولمنع المفاسد الشرعية في احوال خصوصية كالزوجة التي اسلمت وبقيت في عصمة زوج شرعا مع ان الانسان ربما لا يعلم فيه ما له فلو كلف ببيانه القيمة لتضرر به والحكم الشرعي ليس ذلك فوضعت الماده المذكوره تنبيها على هذا الحكم

الماده ٩٩ جديده بينت فيها حكما شرعيا انفصل عنه بعض القضاة وخصوصا في دعاوى الجهاز فلا يعتبرون للزوج غاصبا عند امتناعه عن تسليم الجهاز ويظنون ذلك ان دعوى الجهاز ليست من قبيل دعوى الغصب ولو بعد امتناع الزوج عن التسليم فيسيرون فيها كالسرقة ودعوى المنقول غير الغصب ويلزمون المدعي بناء على ذلك ببيان القيمة بيانا كافيا قد لا يتيسر له مع ان دعوى الغصب لا يشترط فيها بيان المدعى به اصلا فضلا عن بيانه بيانا كافيا لاستثنائها من عدم صحة الدعوى بالمجهول فقصد

Copyright © King Saud University